A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/43/811
16 November 1988
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الدورة الثالثة والاربعون
البند ٩٣ من جدول الاعمال

منع الجريمة والقضاء الجنائي

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد كارلوس كاساخوانا (اسبانيا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "منع الجريمة والقضاء الجنائي" ، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند بالاشتراك مع البنود ٨٩ و ٩٠ و ٩٢ و ١٠٧ و ١٤٤ في جلساتها ١٥ إلى ٢٢ و ٢٥ و ٣١ المعقودة في ٢٠ و ٢١ و ٢٤ إلى ٢٦ و ٣١ تشرين الاول/أكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/43/SR.15-22 و 25 و 31) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن عام ١٩٨٨ ، الفصل الخامس ، الفرع جيم (A/43/3)[(١)] ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن منع الجريمة والقضاء الجنائي (A/43/572) ؛

---

(١) سيصدر بوصفه : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٣ (A/43/3) .

Digitized by UNOG Library

(ج) رسالة مؤرخة في ٩ أيار/مايو ١٩٨٨ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لالبانيا لدى الامم المتحدة (A/43/354) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الامم المتحدة (A/43/370) .

٤ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٨ ، أدلى ببيان استهلالي كل من المدير العام لمكتب الامم المتحدة بفيينا ، ورئيس مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، ومدير شعبة التنمية الاجتماعية بالمركز (انظر A/C.3/43/SR.15) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/43/L.19

٥ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٣١ تشرين الاول/أكتوبر ، عرض ممثل إيطاليا مشروع قرار (A/C.3/43/L.19) بعنوان "منع الجريمة والقضاء الجنائي" ، مقدم من الارجنتين واسبانيا واستراليا وأوروغواي وإيطاليا وبوليفيا والسنغال وفرنسا وفنزويلا وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا ويوغوسلافيا واليونان ، وانضمت إليها فيما بعد ساموا وغانا والنرويج والولايات المتحدة الامريكية .

٦ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، نقح ممثل إيطاليا مشروع القرار شفويا على النحو التالي :

(أ) في الفقرة الخامسة من الديباجة ، قبل عبارة "واحترام حقوق الإنسان" تضاف عبارة "وتعزيز التعاون الدولي ومكافحة الجرائم عبر الوطنية" ، وتُحذف بقية الجملة بعد عبارة "والسلوك المهني" ؛

(ب) في الفقرة ٤ من المنطوق ، تُدرج عبارة "على النحو المحدد في خطة عمل ميلانو" بعد عبارة "والقضاء الجنائي" ؛

(ج) في الفقرة ٩ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "البرنامج الجريمة" بعبارة "البرنامج الامم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي" .

Digitized by UNOG Library

٧ - وكان معروضا على اللجنة في الوثيقة A/C.3/43/L.22 بيان من الامين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، بدون تصويت ، مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٩) .

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

٩ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

منع الجريمة والقضاء الجنائي

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكّر بالمسؤولية التي تضطلع بها الامم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٠ ،

وإذ تذكّر أيضا بقرارها ٥٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي ، الذي حثت فيه الدول الاعضاء والامين العام على القيام ، في جملة أمور ، ببذل كل جهد لكي تترجم إلى عمل ، حسب الاقتضاء ، التوصيات والسياسات والاستنتاجات المعنية الناجمة عن خطة عمل ميلانو ، والقرارات والتوصيات الاخرى ذات الصلة التي اعتمدها بالإجماع مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين(٢) وعلى إيلاء الاهتمام على سبيل الاولوية لاشكال الجرائم المحددة في خطة عمل ميلانو ، من خلال تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان ،

---

(٢) انظر مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من إعداد الامانة العامة (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1) .

Digitized by UNOG Library

وإذ تذكّر كذلك بأن الجمعية العامة أيدت ، في القرار نفسه ، التوصيات المتعلقة بالتحضير لمؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي سيعقد في عام ١٩٩٠ ، والواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وطلبت إلى الامين العام أن يتخذ خطوات فورية لضمان نجاح الاعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن وفعاليتها من حيث التكلفة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٨٨ يوافق الذكرى السنوية الاربعين لإنشاء برنامج الامم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي ، وإن نطاق الإجرام اليوم ومداه يتجاوزان ما كانت تتوقعه الدول الاعضاء عندما عهدت إلى الامم المتحدة بدور قيادي في هذا الميدان ،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف الامم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وبخاصة الحد من الإجرام ، وتشجيع إقامة العدل بمزيد من الكفاءة والفعالية وتعزيز التعاون الدولي ومكافحة الجرائم عبر الوطنية ، واحترام حقوق الإنسان ، وتشجيع الاخذ بأعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني ،

وإذ تدرك أن انتشار الانماط والديناميات الدائبة التغير للجريمة في العالم المعاصر يتطلب ردا سريعا وفعالا يلائم الظروف الثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة ، وأن أوجه التقدم التكنولوجي الحديث تسهل منع الجريمة ومكافحتها ولكنها تتيح أيضا إمكانية توسع الإجرام المنظم عبر الحدود الوطنية ،

وإذ تسلّم بأن القضايا المتصلة بالجريمة قد ازدادت تعقدا وخطورة ، وأن الازمات الاقتصادية والمالية في الكثير من البلدان النامية قد أثرت بشدة على أداء نظام منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وإذ تعيد تأكيد المهام الحاسمة المنوطة بلجنة منع الجريمة ومكافحتها في مجال وضع سياسات واستراتيجيات عملية فيما يتعلق بمنع الجريمة والقضاء الجنائي ، باعتبارها هيئة دائمة من الخبراء تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبوصفها الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الامم المتحدة التي تعقد كل خمس سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

Digitized by UNOG Library

وإذ تلاحظ مع القلق أن القيود الشديدة على الموارد البشرية والمالية المتاحة لفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة قد تعرِّض للخطر نجاح المؤتمر الثامن ونجاح البرنامج بأكمله ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٥٩/٤٢[٣] وبالتوصيات ذات الصلة الواردة فيه والمقدمة من لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة ، التي قامت ، في جملة أمور ، باستعراض نتائج الاجتماعات التحضيرية الاقليمية لمؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وبتأييد توصياتها ؛

٢ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يولي الاهتمام على سبيل الأولوية ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ ، لتوصيات اللجنة ، ولاسيما فيما يتصل بتنفيذ قرارات مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، واستعراض الاداء وبرنامج العمل في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي والاعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن ؛

٣ - ترحب بالجهود المبذولة من قِبَل الدول الاعضاء والامين العام بغرض ترجمة التوصيات الواردة في خطة عمل ميلانو ، التي اعتمدها المؤتمر السابع ، إلى عمل ، وتحث الحكومات التي لم تقدم بعد المعلومات ذات الصلة إلى الأمين العام عن تنفيذ تلك التوصيات ، على أن تفعل ذلك ؛

٤ - تؤكد ضرورة استمرار الدول الاعضاء في بذل جهود متضافرة ومنتظمة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ، على النحو المحدد في خطة عمل ميلانو ، وتسهيل قيام المؤتمر الثامن باعتماد استراتيجيات عملية سليمة وبنَّاءة لمكافحة الجريمة ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول أن تشترك بنشاط في الاعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن ، وأن تشارك في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية ، التي ستعقد في عام ١٩٨٩ ، وأن توفد ممثلين لها على مستوى عال إلى المؤتمر الذي يعقد

---

(٣) A/43/572 .

Digitized by UNOG Library

كل خمس سنوات ، وأن تشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، والأوساط المهنية ، الذي كانت مساهماتها الفنية في هذه المؤتمرات جليلة القيمة دائما ، على مواصلة التعاون في أنشطة البحث وسائر الأنشطة التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر الثامن ؛

٦ - تطلب أيضا إلى الوكالات المتخصصة ، ولاسيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية ، وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، إيلاء الاهتمام والأولوية الواجبين للتدابير الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مكافحة الجريمة وتحسين نوعية إقامة العدل ؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي كوسيلة لدعم أعمال الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وموافاة الأمين العام بمقترحات لإعادة تنشيط هذا الصندوق ؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة ، وبصفة خاصة البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة واللجان الإقليمية ، على دعم واستكمال أنشطة التعاون التقني في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، بما في ذلك برامج الأمم المتحدة للتعاون الاقاليمي والإقليمي لمنع الجريمة ، وعلى تقديم مساعدة مالية للمعاهد الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يطبق الأولويات المحددة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي ، وذلك فيما يتعلق بكل من المؤتمر الثامن ، وأعمال الأمم المتحدة المتصلة بالقضاء الجنائي ومنع الجريمة بصفة عامة ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة للتحضير للمؤتمر الثامن ، بما في ذلك اجتماعاته التحضيرية الإقليمية ، وأن يضمن كفاية اليد العاملة المخصصة لفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بمركز

Digitized by UNOG Library

التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية للوفاء بمسؤولياته والتزاماته الضرورية ؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم معلومات مستكملة عن الاعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن ؛

١٢ - تقرر أن تنظر في هذا الموضوع في دورتها الرابعة والاربعين في إطار البند المعنون "منع الجريمة والقضاء الجنائي" .

- - - - -

Digitized by UNOG Library